موجبا تفريع على اختصاص الوجوب بالصيغة بمعنى ان الوجوب لا يستفاد
من غيرها فلا يستفاد من الفعل فالخلاف المذكور انما هو فى خصوص المعنى لا فى
خصوص الصيغة فانهم لم يخالفوا فى ان الصيغة افعل خاصة فى الوجوب واعلم
ان الاختلاف فى كون الفعل موجبا مبنى على انه يسمى امرا حقيقة او لا فالجمهور
على ان حقيقته الصيغة واطلاق الامر على الفعل مجاز والبعض على انه حقيقة
فيهما فيكون مشتركا واحتجوا على الاصل وهو ان الفعل امر بقوله تعالى وما
امر فرعون برشيد اى فعله وعلى الفرع وهو ان فعله عليه السلام للايجاب
بقوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى وللجمهور سبق القول المخصوص الى
الفهم عند اطلاق لفظ الامر فلو كان مشتركا كما قاله البعض لم يسبق معين منهما
الى الفهم على انه مراد وانما ادرك كل منهما على طريق الحضور وقد اعتمد هذا الدليل
فى التحرير كذا فى ابن نجيم موضحا الذى ليس بسهو ولا طبع كالاكل والشرب
ولا مخصوص به كالتهجد والتزوج فوق الاربع فانها لا ايجاب فيها اجماعا
وكان ينبغى ان يخرج ايضا من محل النزاع كما فى التلويح ما كان بيانا لمجمل فانه
يجب اتباعه اجماعا وذلك كقطعه عليه السلام يد السارق من الكوع فانه
بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واعلم الخ دفع لما يرد على ظاهر قول
المص ويختص مراده بصيغة لازمة فانه يقتضى ان لا يكون مستفادا بغيرها
من فعل او غيره وحاصل الجواب ان الاختصاص اضافى والغرض نفى كون
الفعل موجبا على ما هو محل الخلاف مع الاقتران بوعيد او مع الانكار
على من لم يفعل فان كانت المواظبة بدون ما ذكر فهى دليل السنية وسياتى
بيانه ان شاء الله تعالى فى فصل المشروعات للمنع عن الوصال وخلع
النعال يعنى مع انه عليه السلام فعله ولو كان جنس فعله موجبا لما انكر

على

على من سبقه فى فعل ظانا انه موجب بل كان حقه ان يبين ان ذلك الفعل ليس
مما يوجب كذا فى تغيير التنقيح لما واصل عليه السلام روى انه عليه السلام
واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم ونهاهم عن ذلك وقال ايكم مثلى يطعمنى
ربى ويسقينى كذا فى التلويح حين خلع نعليه صلى الله عليه وسلم روى ابو
سعيد الخدرى رض بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه
اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى
صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت فقال عليه السلام
ان جبريل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى
نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما كذا فى التلويح والا لزم التناقض يعنى
والا نقل ان فعله عليه السلام ليس بموجب لزم التناقض اذ انكر عليهم الاقتدا
به فى هذا الفعل وهو دليل على عدم الايجاب فيكون موجبا غير موجب وهذا
خلف قال ابن كمال لا يقال ما ذكرتم مشترك الالزام بان يقال لو لم يكن فعله
عليه السلام موجبا لما فهم الصحابة رض الايجاب لان فهمهم ذلك غير مسلم
كيف وقد خالفوه فى البعض وذلك معارض راجح اذ فى الموافقة احتمال
الاستحباب اه ولو سلم الفهم فلا نسلم انهم فهموه من الفعل بل من قوله عليه
السلام صلوا كما يذكره المص واما قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
يمكن حمله على الاقوال وان ظاهره عاما توفيقا بين الادلة او على عمومه
والوجوب من الآية لا من نفس الفعل كما مر وفيه بحث الخ يعنى فى
جعل هذين دليلا على ان الفعل ليس بموجب اذ النهى عن الاقتدا بهذين
الفعلين لا يوجب عدم ايجاب الفعل فى غيرهما وقد يقال ان ما ذكر ليس
مما الخلاف فيه تامل وانما الدليل ما مر من فهم الصيغة فقط عند

فانهم قالوا ان فعله عليه السلام الذى ليس بسهو ولا طبع
ولا مخصوص به موجب واعلم ان المقصود من ان الفعل
الوجوب يختص بالصيغة نفى استفادته من غيرها
المذكور لا النفى مطلقا لجواز استفادته من غير الصيغة
حيث لم يكن فعلا كما فى عليكم الصيام ولله على الناس
حج البيت واحل الله البيع وحرم الربا واذا كانت المواظبة
من غير ترك مع الاقتران بوعيد دليل الوجوب كما افاده
ابن الهمام فى باب الاعتكاف واعتمده ابن نجيم للمنع عن
الوصال فى الصيام

لما واصل عليه السلام وعن خلع النعال
فى الصلاة حين خلع نعليه صلى الله عليه وسلم فدل
ان فعله ليس بموجب والا لزم التناقض وفيه بحث
اذ الدليل الخ اى لا يثبت القاعدة الكلية وانما
الدليل ما مر من فهم الصيغة فقط عند الاطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)